



نظمت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٧م الموافق ١٤٢٨هـ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصالحي وخطير ناصر حسين وآدم طه محمد وأكرم أحمد سليمان ومحمد صائب القشيشي وعيون صالح التميمي وبمحايل شمعون قس كوركيس وحسين أبو السنان العازمي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

التميز / رئيس المجلس البلدي في ناحية الدطاره / اشارة لموظفيه
التميز عليه / خطيب ابراهيم شريف

100

ادعى المدعى (المبيرز عليه) امام محكمة القضاء الاداري بأنه لعد اختفاء المجلس البلدي في الدخارة وان المدعى عليه (المبيرز) قد اصدر قراراً بتعليق عضويته في المجلس وحجب مخصصاته عليه طلب دعوة المدعى عليه (المبيرز) للمرافعة والحكم باعادة عضويته للمجلس المذكور وأعاده حقوقه من تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ . وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها الصادر رقم ٢٢٠٧/٢٢ فس ٢٠٠٧/٢٩ المتضمن القاء قرار المجلس البلدي لمدعيه الدخارة المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١١ المتضمن انهاء عضوية المدعى (المبيرز عليه) خليل ابوالهيم شريف وصرف مستحقاته المالية من تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ولغاية ٢٠٠٧/٤/٢٤ . ولعلم قيادة المدير بالقرار اعلاه فقد سار على الطعن به تميزاً بخطته المفرطة في ٢٠٠٧/٨/٢٧ . والمحكمة الى المحكمة الاتحادية العليا والدعوى عندها قرر في ٢٠٠٧/٨/٢٨ .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة أست حكمها المميز على أن (المميز عليه المدعى) تعرض لعملية حطف سبب اقطاعه عن الدوام الرسمي ولم يتم اطلاق سراحه إلا لقاء فديه) . دون ان تلاحظ ان المدعى انقطع عن الدوام من ٢٠٠٥/٢/١ وان المجلس البلدي قرر في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٥/٧/١١ أنهاء علاقته بالمجلس وأعلام مجلس المحافظة بالأمر وذلك لعدم تواجده وحضوره اجتماعات المجلس من تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ وعدم الاستفادة من خدماته وان حطف المدعى تم بعد انهاء علاقته بالمجلس بموجب المحضر المذكور . وذلك ثابت بكتاب مجلس الناحية المعنون الى مجلس المحافظة بعدهد ١١٩٥ في ٢٠٠٥/١٠/٣١ الذي ورد فيه (ان المعلومات لديهم بأنه قد تم خطفه قبل شهر من تاريخ الكتاب ولمدة اربعة ايام وان نائب رئيس المجلس دفع عنه الفديه) . وعليه ان كان الحال كذلك لا يكون الخطف مبرراً لأنقطاع المدعى عن جلسات المجلس من ٢٠٠٥/٢/١ ولغاية انهاء علاقته في ٢٠٠٥/٧/١١ وتكون المحكمة قد جاتب الصواب عندما أست حكمها على هذا السبب . اما ماورد في الحكم المميز من وجود موافقة صريحة صدرت من المدعى عليه (المميز) على اعادة وصرف مستحقات المدعى وذلك بكتابه المرقم ١٤٦٨ في ٢٠٠٧/١٢/٢٧ فإن هذا الاجتهاد قد جاتب الصواب ايضاً لأن المدعى عليه ليس له سلطة تخوله انهاء او اعادة عمل العضو في المجلس لذا لا يكون لموافقة المدعى عليه ان صحت اثر قانوني . كما ان المحكمة اصدرت حكمها المميز غياباً قابلاً للاعتراض والتمييز دون ان تلاحظ ان المدعى عليه حضر بالذات في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٥/١٣ وقدم لائحة مؤشر عليها من رئيس المحكمة بالتأريخ المذكور . وان المرافعة تعتبر



حضورية اذا حضر الخصم في أي جلسة ولو تغيب بعد ذلك مادة (١٥٥) من قانون المراقبات المدنية المعبد . وكل ما تقدم يكون الحكم المميز غير صحيح ومخالف لاحكام القانون فقر الحكم ينقضه وأعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في
٤/رمضان/١٤٢٨ هـ الموافق ٩/٩/٢٠٠٧ م .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
اكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبندي
العضو
حسين أبو الثمن

زن
مل
زيث مصطفى